

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام لأنجح نظام العامان بهيئة كهرباء مصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ بإصدار لأنجح المخازن ولأنجح العمود

والمشتريات وللأنجح المالية وللأنجح التجارية وللأنجح نظام العامان لهيئة كهرباء مصر :

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر بجلسته الشامنة لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يسقط بخصوص المواد ٩٧٦، ٨١٦، ٦٨٦، ٤٣٦، ٣٨٦، ٣٧٦، ٣٤٦، ٣٣٦، ٢٩٦، ٩ من لأنجح نظام العامان بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦

لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ - يوضع العامل المعين في أدنى فئات التعيين تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال فترة الاختبار بناء على تقارير شهرية تعدل بمعرفة الرئيس المباشر وتعتمد من المدير المختص وعند نهاية المدة يوضع تقرير نهائي على ضوء التقديرات الشهرية وتثبت صلاحية العامل إذا حصل على تقرير متوسط على الأقل في التقرير النهائي .

فإذا ثبت عدم صلاحيته يعرض أمره على لجنة شانون العامان المحنتهصة ، فإذا رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة أخرى نقلته إليها على أن يتضمن في هذه الحالة فترة اختبار جديدة والا اقتربت فصله من الخدمة ويصدر قرار الفصل من السلطة المحنتهصة بالتعيين .

مادة ٢٩ - يخضع النظام التقارير الدورية جميع العاملين بالهيئة ، ويوضع التقرير عن العامل عن سنة تبدأ من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل سنة على أن يوضع التقرير خلال شهر يناير وفبراير من السنة التالية ويعتمد من لجنة شئون العاملين المختصة خلال شهر مارس وتقدر صفاتية العامل بممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف وتحدد بقرار من مجلس الإدارة النماذج التي تused عليها هذه التقارير .

ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبذله الرؤساء في شأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من رئيس مجلس الإدارة وتودع بملفات خدمتهم .

مادة ٣٣ - إذا قدم من العامل تقريران متاليان بمرتبة ضعيف يعرض أمره على لجنة شئون العاملين المختصة ، فإذا ثبتت لهما من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها ، وأما إذا ثبتت لجنة أنه غير صالح للعمل في آية وظيفة من ذات درجة وظيفته بظرفية مرضية افترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحة إجازة طبقاً لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وترفع التقرير إلى السلطة المختصة لاعتباره ، فإذا لم تعتمد أعادته إلى لجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل فإذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل من الخدمة من اليوم التالي لاعتبار التقرير نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٣٤ - يمنع العامل علاوة دورية كاملة أول السنة المالية التالية لافتضاء سنة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو تاريخ منع العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني يشرط الانتقال درجة كفايته في السنة الأخيرة عن مرتبة متوسط . ويحرم من نصف العلاوة المقررة العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف في السنة الأخيرة ولا تغير علاوة الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٣٧ - تكون ترقية العامل إلى وظيفة خالية في جداول وظائف الوحدة وفي ذات المجال المهني الذي ينتمي إليه . وفي جميع الأحوال تكون الترقية من وظيفة إلى وظيفة التي تعلوها مباشرة في جدول الوظائف ، وبشرط استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقات مواصفات وظائف الهيئة واجتيازه بنجاح برامج التدريب

الذى تعيّنه له الهيئة ولا يجوز ترقية العامل المنشول إلى الهيئة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار النقل إذا وجد من بين العاملين بالهيئة من يسْتوفِي الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة ٣٨ - تكون الترقية إلى وظائف الإدارة الوسطى وما يملاها بالاختيار على أساس الكفاية العامل وصلاحيته لشغل الوظيفة المرشح للترقية لها فنياً قيادياً وإدارياً وفي حالة التساوى في الكفاية يرقى الأقدم .

وتكون الترقية إلى الوظائف التنفيذية بالاختيار على أساس مرتبة الكفاية وفي حالة التساوى يرقى الأقدم .

وتكون الترقية إلى الوظائف المساعدة بالأوامرية المطلقة وبالاختيار وفقاً للنسب التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يمنع العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٤٠٪ من المرتب الأساسي للعامل، وذلك وفقاً للنسب المحددة بالحدول رقم (٢) المرفق .

مادة ٦٨ - يمنع العامل إجازة سنوية بأجر تقدر على الوجه الآتى :

(١) خمسة عشر يوماً في السنة الأولى من خدمة العامل بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(٢) واحد وعشرون يوماً من أمضى في الخدمة سنة كاملة .

(٣) ثلاثة وثلاثون يوماً من أمضى في الخدمة عشر سنوات .

(٤) خمسة وأربعون يوماً من تجاوز من الخمسين .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً للعاملين في المحافظات والجهات النائية التي يحددها مجلس الإدارة أو في أحد الفروع خارج الجمهورية .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب قوية تقضي بها مصلحة العمل ويجوزضم عدد الإجازات السنوية إلى بعضها بشرط ألا يحصل العامل على إجازة من هذا الرصيد تجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة السنوية المستحقة له من تلك السنة. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل.

مادة ٨١ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية كما يأتي :

- ١ - لشاغلي وظائف الإدارة العليا كل في حدود اختصاصه بالنسبة إلى شاغلي وظائف الفئة (١٨٢٤/٧٢٠) فادنى توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام في السنة وبحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .
- ٢ - لرئيس مجلس الإدارة أو رئيس المنطقة حسب الأحوال بالنسبة إلى شاغلي وظائف الفئة (١٨٣٤/٧٢٠) فادنى توقيع أي من الجزاءات التأديبية الواردة في البند من ١ - ٥ من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) .
- ٣ - لرئيس الإدارة بالنسبة إلى شاغلي وظائف الفئة (٢٠٢٨/١٠٢٠) فأهل سلطة توقيع الجزاءات الواردة في المادة ٨٠ من هذه المائحة .
- ٤ - بالنسبة لتوقيع جزاء الفصل من الخدمة أو العزل من الوظيفة أو الإحالة إلى المعاش فإن المحكمة التأديبية المختصة هي التي تقضي به.

ويكون التظلم من قرارات الجزاءات النهائية إلى مصدر القرار أو السلطة الرئيسية خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقعة عليه ، وذلك قبل الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة المختصة .

مادة ٩٧ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يضع مجلس الإدارة نظم صرف الالبس والأغذية وتذاكر السفر المجانية وأية من ايا أخرى للعاملين بالجهاز الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك .

(المادة الثانية)

تضييق مادة جديدة برقم ٧٤ مكرراً على لائحة نظام العاملين بالهيئة نصها الآتي :

مادة ٧٤ مكرر — تستحق العاملة إجازة بدون أجر رعاية طفلها وذلك بحد أقصى قدره هامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تتحمّل الهيئة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون، أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة ، وذلك وفقاً لاختيارها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره م

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على

جدول رقم (٣)

الوظائف التي يمنع شاغلوها بدل طبيعة عمل
(وفق المادة ٤٣)

النسبة من بداية ربط الفئة	بيان الوظائف
	<u>أولاً - الوظائف الهندسية والكمputer :</u>
٤٠٪	١ - وظائف الغلايات والغاز وخطوط الجهد الفائق وال العالي
٤٠٪	٢ - الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل على أجهزة الكمبيوتر
٣٥٪	٣ - الوظائف الهندسية والكمputer الأخرى داخل المحطات وصيانة وتشغيل الشبكات
٣٠٪	٤ - الوظائف الهندسية والكمputer الأخرى خارج المحطات والشبكات
	<u>ثانياً - الوظائف الفنية والمهنية :</u>
٤٠٪	١ - وظائف الغلايات وخطوط الجهد الفائق وال العالي
٤٠٪	٢ - الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل على أجهزة الكمبيوتر
٣٥٪	٣ - الوظائف الفنية والمهنية الأخرى داخل المحطات والمحولات والخطوط
٣٠٪	٤ - الوظائف الفنية والمهنية الأخرى خارج المحطات والمحولات والخطوط
٣٠٪	<u>ثالثاً - الوظائف الطبية بجميع مواقع العمل :</u>
	<u>رابعاً - الوظائف القانونية :</u>
٣٪	أعضاء الإدارات القانونية بشرط عدم الجمع بين هذا البدل وبدل التفرغ الممنصوص عليه بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣

النسبة من مدايمه
ربط الفئة

بيان الوظائف

خامساً - الوظائف المالية والتجارية :

- | | |
|------|---|
| ١٪٤٠ | ١ - الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة للعمل على أجهزة الكمبيوتر |
| ٠٪٣٥ | ٢ - الوظائف التي تتطلب العمل على الآلات الحاسبة المنظورة والمحصلين والكشافين |
| ٠٪٣٠ | ٣ - الوظائف المالية والتجارية التي تتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث المالية والاقتصادية |
| ٠٪٢٥ | ٤ - الوظائف المالية والتجارية داخل المحطات والشبكات |
| ٠٪٢٠ | ٥ - الوظائف المالية والتجارية خارج المحطات والشبكات |

سادساً - الوظائف الإدارية والكتابية :

- | | |
|------|--|
| ٠٪٣٠ | ١ - الوظائف التي تتطلب الدراسة وإعداد الأبحاث الإدارية والمذكرات القانونية في شئون الأفراد والتنظيم والتدريب واعلاقات العامة |
| ٠٪٣٠ | ٢ - وظائف الآلة الكاتبة ووظائف السكرتارية به كاتب الإداري العام |
| ٠٪٢٥ | ٣ - جميع الوظائف الكتابية داخل المحطات والشبكات |
| ٠٪٢٠ | ٤ - جميع الوظائف الكتابية خارج المحطات والشبكات |

سابعاً - وظائف الخدمات المعاونة :

- | | |
|------|--|
| ٠٪٢٤ | ١ - وظائف الخدمات المعاونة داخل المحطات والشبكات |
| ٠٪٢٠ | ٢ - وظائف الخدمات المعاونة خارج المحطات والشبكات |